* * *

س١١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: رجل وضع ماله عند البنك ويأخذ الفائدة -الربا- ويتصدق بها فما الحكم؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يأخذ من البنك فائدة مطلقًا؛ لأن هذه الفائدة ربا، فإنها ليست فائدة ماله، فإن ماله قد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

يكسب وقد يخسر، وقد لا يكسب ولا يخسر وهذه الفائدة إنما هي ربا يعطيها البنك لمن أعطاه هذا المال، ولا يحل لأحدٍ أن يأخذ هذه التي تسمى الفائدة ولو كان يريد أن يتصدق بها لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]. فجعل الله للإنسان رأس ماله فقط.

* * *

س١٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: هل يجوز أخذ أرباح البنوك؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أخذ الأرباح التي تدفعها البنوك لمن وضع ماله عندها، سواء أخذها ليتملكها، أو ليتصدق بها تقربًا إلى الله تعالى، أو ليتصدق بها تخلصًا منها أو لغير ذلك.

أما تحريم أخذها للتملك: فلقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2] وصح عن النبي ﷺ أنه: لعن آكل

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هم سواء»[١]. وصح عنه أنه قال وهو يخطب الناس بعرفة: «**ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»[٢] فوضع الربا ﷺ مع أنه قد عقد في وقت ليسوا فيه ملتزمين بأحكام الإسلام.

وأما أخذها ليتصدق بها تقربًا إلى الله تعالى: فلأن الصدقة لا تكون إلا بعد ثبوت الملك، فمن تصرف بما لا يملك فتصرفه غير صحيح، ومن المعلوم مما سبق أن الكسب عن طريق الربا لا يحصل به التملك؛ لأنه حرام ومحاربة لله ورسوله. وإذا لم يصح الملك لم تصح الصدقة فلا تكون مقبولة عند الله تعالى؛ ولأن كسب الحرام خبيث والخبيث لا يقبله الله عز وجل؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب**»[٣] الحديث.

وفي صحيح مسلم عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[٤]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولا

---

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب الصدقة من كسب طيب/ برقم (١٤١٠)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٤).

(٤) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

يكسب عبد مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»(١).

وأما أخذها ليتصدق بها تخلصًا منها: فإن أَخْذها لهذا الغرض اعتراف ضمني بأن أخذها حرام، وإذا كان أخذها حرامًا فكيف يمارسه العبد، ثم يحاول التخلص منه، هل هذا إلا لعب بآيات الله؟ وما مثله إلا كمثل رجل يقول: سآكل السم، ثم أتناول ما أستخرجه به من جسدي، أو مثل رجل يقول سأتناول النجاسة وأتلطخ بها، ثم أحاول التطهر منها. وما هذا إلا عبث تأبى هذه الشريعة الحكيمة أن تأتي بمثله وهي من لدن حكيم خبير.

فإن قال: أنا آخذها لغرض نبيل وهو حرمان هؤلاء منها أن يردوها إلى صندوق البنك فينمو بها ماله، ويزداد كسبه الربوي، أو يصرفوها إن كانوا غير مسلمين إلى جماعات دعاتهم ضد الإسلام.

قلنا الجواب من وجهين:

الأول: أن هذه المكاسب اكتسبت بطريقة ربوية، وما اكتسب بطريقة ربوية فليس ملكًا لكاسبه، بل أخذه عليه حرام، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، فأنت لم تترك لهم شيئًا من مالك حتى نقول قد أعنتهم.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٨٩) برقم (٣٦٧٢).

الثاني: أن مجرد إيداع الأموال عند البنك كسب له وتنمية شئت أم أبيت، والبنك لا يعطيك فائدة إلا وقد كسب أكثر منها، إما من مالك الخاص، أو منه ومن غيره، فإذا كنت لا تريد نفعه فلا تضع مالك عنده أصلاً، وحينئذ يتبين أن أخذ هذه المكاسب حرام بكل حال، ويدل لذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح وذلك في الأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[1] فأمر الله تعالى بترك ما بقي من الربا، وأخبر أن أخذه إعلان بحرب الله ورسوله.

ولم يقل (خذوا ما بقي من الربا فتصدقوا به)، ولم يفرق بين أن يكون التعامل بين مسلمين وغيرهم، وهو سبحانه يعلم ما سيكون إلى يوم القيامة، ولو كان أخذه مصلحة في بعض الأحوال أو الأوقات لأشار الله تعالى إلى ذلك.

٢- قول النبي ﷺ في خطبته العظيمة في عرفة عام حجة الوداع: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

المطلب، **فإنه موضوع كله**»[١] فوضع النبي ﷺ ربا الجاهلية مع أنه عقد قبل نزول تحريم الربا، ومن قوم لم يلتزموا بأحكام الإسلام حين عقده، فما بالك بربا عقد في الإسلام بعد نزول تحريم الربا؟ أليس هذا بأولى أن يكون موضوعًا شرعًا؟ ولو كان أخذه ليوضع في مصالح المسلمين جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ.

٣- أن في أخذ هذه المكاسب إضرارًا بالإسلام وشماتة بالمسلمين.

أما كونه إضرارًا بالإسلام: فإن الكفار ولاسيما علماء اليهود والنصارى يعلمون أن دينهم يحرم عليهم الربا كما قال الله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾[٢] ويعلمون ما أصابهم من هذه العقوبات بسبب أكل الربا وغيره من المعاصي، فسيقولون إن المسلمين إذا وقعوا في ذلك حرموا الخير والنصر، وحينئذ يستهين أولئك الأعداء بالإسلام، ولا يرون لأهله انتصارًا عليهم.

وأما كونه شماتة بالمسلمين فإن علماء اليهود والنصارى يعلمون أن الإسلام يحرم الربا فإذا رأوا أن المسلمين يأخذونه وقد أمروا

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١.

بتركه أصبحوا يشمتون بهم، فيقولون: نهينا فعصينا ونهيتم فعصيتم، فنحن وأنتم في أخذ الربا سواء.

٤- أن أخذ هذه المكاسب يؤدى في النهاية إلى اعتقاد حلها، فإن الناس إذا رأوها تؤخذ بدون نكير فسيظنون أنها حلال، وما يدري كل واحد أن هذا أخذها ليحرم منها أولئك الكفار، ويصرفها في مصالح المسلمين تخلصًا منها.

٥- أن آخذ هذه المكاسب قد يأخذها بنية حرمان الكفار منها ثم التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين، ولكن يغلبه الشح والطمع فيعجز عن تنفيذ ما نواه لاسيما مع كثرة المأخوذ.

وهذه مفسدة ظاهرة يقر بها كل واحد، وما كان مؤديًا إلى مفسدة غالبًا أو دائمًا فإن الشرع يحذر منه، فقد روى أبو داود بسند صحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه يحسب أنه مؤمن، فيتبعه بما يبعث به من الشبهات**»(١) فأمر النبي ﷺ بالبعد عنه خوفًا من الوقوع في شبهاته، ثم لو فرض أنه تغلب على الشح والطمع، وأخرجها عن ملكه فإن غيره قد يقتدي به في الأخذ، ولا يدري عن حال الآخذ، هل هو يأخذ فيتخلص منه بإخراجه أو لا، أو يعلم أنه

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب الملاحم/ باب خروج الدجال/ برقم (٤٣١٩).

يتخلص منه ولكن هذا المقتدي لا يمكنه التخلص فيكون الآخذ بذلك قدوة سيئة لغيره.

فهذه الأدلة الخمسة اثنان منها من الكتاب والسنة، وثلاثة من النظر الصحيح تفيد تحريم أخذ أرباح البنوك سواء أخذت للتملك أم لغيره.

إذن ففي ترك أخذها تجنب للحرام وأكل الربا، وفيه أيضًا مع ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، حيث يبدو لأعداء المسلمين أن المسلمين أهل تمسك في دينهم وأنهم لا يبغون به بديلاً، ولا تغريهم المادة، ولا يهلكهم الطمع كما أهلك من كان قبلهم. وبهذا يكون لهم هيبة في قلوب هؤلاء الأعداء ويعرفون أنهم جادون في التمسك بدينهم.

وقد أجاز بعض أهل العلم أخذ هذه الأرباح، إذا كان ذلك بغير شرط، لصرفها في المشاريع الخيرية، لا لينتفع بها أو يتملكها معللاً بأن صرفها فيما ينفع المسلمين أولى من تركها للكفار يستعينون بها على ما حرم الله.

وهذا القول: كما ترى خاص ببنوك غير المسلمين ومقيد بما إذا كان بغير شرط. وهو مع مخالفته لظاهر الآية الكريمة والحديث اللذين ذكرناهما لا يتحقق مع الواقع، حيث شرط للجواز أن يكون بغير شرط، ومن المعلوم أن الطريقة المتبعة المطردة في البنوك والتي لا

يقبل إلغاؤها من بعض البنوك هي إضافة هذه الأرباح، فيكون المعامل داخلاً على بصيرة في أن هذا الربح سيحصل له، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم (**أن المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا**) فهي وإن لم تذكر في اللفظ معلومة بمقتضى العقد.

ولعل قائلاً يقول: أليس يجوز للرجل إذا أقرض شخصًا كريمًا مئة درهم فأعطاه عند الوفاء مئة وعشرين بلا شرط أن يقبل منه هذه الزيادة على القول الراجح.

قلنا: بلى، ولكن بين هذا وأرباح البنوك فرق بيّن، فهذا يعطيك بمقتضى كرمه: مكارمة، وأما البنوك فتعطيك بمقتضى عقد تراه ملزمًا لها لا تكرمًا منها؛ ولذلك تفرق بين طول المدة وقصرها فهو عقد معاوضة لا إكرام ومكارمة.

فإن قيل: إن هذه الأرباح إذا لم تأخذها من بنوك غير المسلمين صرفوها في معونة الكفر ودعاته فيتقوون علينا بذلك.

قلنا: إذا حصل ذلك فليس هذا من فعلنا الذي نحن مقصرون فيه، بل هو من فعلنا الذي نقوم به طاعة لله تعالى وامتثالاً لأمره في قوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[(١)] ونحن واثقون كل الثقة أنه لن يترتب على فعل نقوم به

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

طاعة لله تعالى إلا الخير والصلاح قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[1] ثم إن ترك ذلك قد يكون فيه مصلحة للإسلام والمسلمين كما أسلفنا قريبًا. ومن الحكم المعروفة: **من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.**

فإن قيل: أصل تحريم الربا من أجل الظلم كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2] وربا البنوك ليس فيه ظلم لدافع الربا، بل من مصلحته أن ينتفع بالمال ويدفع هذا الجزء.

قلنا: نعم هذا أصل تحريم الربا، لكن العلماء أجمعوا على أن هذا الأصل غير ملاحظ بعد تقرر حكم الربا وأنه محرم، وإن كان برضا الطرفين ومصلحتهما، ويسند هذا الإجماع ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب فقال النبي ﷺ: «**أنى لك هذا؟**» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال الرسول ﷺ: «**ويلك أربيت**»[3] وفي لفظ

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (١٠٠).

أن النبي ﷺ قال: «**هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**»[١] وقد روى البخاري نحوه[٢].

ومعلوم أن هذه الصورة ليس فيها ظلم ومع ذلك فقد سماها النبي ﷺ ربا، وأمر بردها.

* * *

س١٣: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: سمعت عن عِظَم الربا، وأنه اثنان وسبعون شعبة أو أقل، فآمل من فضيلتكم توضيح ذلك وفقكم الله، وهل يمكن حصر هذه الأبواب؟

فأجاب بقوله: الحديث الوارد في ذلك أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الربا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، أيسرُها مثلُ أن ينكح الرجلُ أمَّه**»[٣] وله شواهد[٤]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه ورد في الربا من الوعيد ما لم يرد في غيره، ويكفي من ذلك أن الفاعل له محارب لله

---

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم (٢٣١٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك/ كتاب البيوع (٢/ ٤٣)/ برقم (٢٢٥٩).

(٤) انظر: الجامع لشعب الإيمان/ الباب الثامن والثلاثون/ الأحاديث رقم (٥١٣١ - ٥١٣٥).